بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال
الثلثة فلا يحتاج الي توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي
الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسببات
واصطلاحا خلق القدرة علي الطاعة والبحث لغة التفتيش
واصطلاحا اثبات المدعي بالدليل نفيا واثباتا وهو الظ والمراد
بالوظائف الموجهة ههنا اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر
ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الي البحث سببية وهو
الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اي تحرير المدعي
والدليل والمقدمات والموقوف والمادة واجزاء التوقيف في التعريفات
والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل الموردة
علي المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني
الدعاوي وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا
والاول افيد معني ويا من يسرنا لتمييز سقيمها عن سقيمها اخذ اشارة
الي سبب التاليف من وجهين كما لا يخفي علي المتوجهين في التقريرات
اي تقريرات المذكورات وتقريرات الوظائف فيها والتدقيقات
والمراد من التدقيقات الدلائل الموقوفة علي الدلائل ومقدماتها في
المرتبة الثانية وهل دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها

العقد وكل ما هو شانه كذلك فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا
منقوض بما لو تزوج امراة ثم رهنها فانها مجهولة الصفة عند العاقد من
حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه بيعا ويجاب عنه بان
العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض
عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف
في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل
بانه محتاج الي مقدمة اخرى والدليل بانه غير مستلزم للمدعي وهذه
وظائف موجهة علي الاح لكن فيها تردد وانها هل هي من المناقضة
ام من النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف من المناقضة
حقيقة او مجاز او قال الاخر انها من النقض الاجمالي فوجهها اي فبين
وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر اوجههما اي
احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اشرنا بقولنا شطرا
صحته قطعا علي ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والاول
راجعان الي الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها
ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات ان تقول بيان دليلك
هذا مشتمل علي مقدمة مستدركة او هو محتاج الي اخذ مقدمة اخرى
فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه ففاسد ويؤيد
الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعي فلا تخبط
واما وظائف المعلل علي كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب
النقيضين ومعارضة وهي المقابلة علي سبيل الممانعة اي ابطال
دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك بعض المحققين وهو اي هذا التفسير

Copyright © King Saud University